

## الفصل الأول

### نظريّة العقد

تبعاً لما تقدم في المبحث التمهيدي، نرتّب البحث في نظرية العقد على النحو الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون المدني، حيث تضمنها الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني، في أربعة أقسام رئيسية بموجب المواد (59-123) وهي: شروط العقد (أركانه)، بطلانه، آثاره، وانحلاله.

#### القسم الأول: شروط (أركان) العقد

العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، فلكي ينشأ العقد لابد من توافق وتطابق ارادتين أو أكثر، وهذا هو التراضي الذي يعد الركن الاساسي والجوهرى في العقد، ويجب أن ينصب هذا التراضي على شيء معين، وهذا هو محل العقد، ويجب أن تكون ارادة المتعاقدين مدفوعة بغاية مشروعه تستهدف تحقيقها، وهذا هو سبب العقد.

إلى جانب الأركان العامة سالفه الذكر يشترط المشرع في حالات خاصة لقيام العقد ضرورة اتباع إجراءات شكلية معينة، سواء بكتابه العقد في شكل معين أو ضرورة تسليم العين محل التعاقد. وبناء عليه فإن للعقد الأركان التالية:

1- التراضي.

2- المحل.

3- السبب.

4- الشكلية في العقود الشكلية.

5- التسليم في العقود العينية.

والملاحظ بهذا الشأن أنه يتربّط على تخلف ركن من الأركان السابقة بطلان العقد بطلان مطلقاً فلا تصحّحه لا الإجازة ولا التقادم، واضافة الى الأركان السابقة والتي تسمى ايضاً بشروط الانعقاد، فللعقد شروط صحة بحيث لا ينعقد العقد صحيحاً إلا بتوافرها وهي:

1- وجود توافر الأهلية في كل من طرفي العقد.

2- خلو الإرادة من العيوب، عيوب الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال.

ويترتب على تخلف شرط من شروط صحة العقد ان ينشأ العقد وينعقد صحيحاً قابلاً للأبطال إذا تمسّك به المتعاقد الذي تقرّر البطلان لمصلحته، كما يتميّز بإمكانية تصحيحه بالإجازة والتقادم.

#### المبحث الأول: التراضي

يوجد التراضي بوجود إرادتين متواقتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد، فإنه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحاً أن تكون الإرادتان المتوافتان صحيحتين فنبحث إذن: في مطلب أول وجود التراضي، وفي مطلب ثان صحة التراضي.

## المطلب الأول: وجود التراضي

التراضي هو مطابقة القبول للإيجاب، أي بمعنى توافق إرادتي المتعاقدين، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الالخلال بالنصوص القانونية" ، فالتراضي إذن هو تطابق إرادتين تتجهان لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام. بحيث لا يمكن للصغير والمجنون ابرام العقود لأنعدام الإرادة لديهما، كما لا يعتد قانوننا بإرادة الهازل ولا بالإرادة غير الجادة كما في مجال المجاملات، كما لا يمكن الاعتداد بالإرادة طالما ظلت كامنة في نفس صاحبها، الا من الوقت الذي يتم فيه التعبير عنها فتظهر للعالم الخارجي فتكون بذلك قادره على الاقتران بإرادة اخرى، وهنا يجب أن يأتي التعبير عن الإرادة "الإرادة الظاهرة" مطابقاً لما قصدته الإرادة الحقيقية "الإرادة الباطنة"

وعلى ضوء ما تقدم، يتحدد البحث في وجود التراضي بدراسة القواعد العامة التي تحكمه في ثلات فروع كالتالي: فرع أول نصبه للتعبير عن الإرادة، وفرع ثان نصبه لتوافق الإرادتين، أما الفرع الثالث نتحدث فيه على المرحلة التمهيدية في التعاقد

### الفرع الأول: التعبير عن الإرادة

قد يصدر التعبير عن الإرادة من الأصليل في التعاقد وقد يصدر من نائب عنه،

#### أولاً: التعبير الصادر من الأصليل

يجب التمييز بين الإرادة الكامنة في النفس والمظاهر الخارجي للتعبير عنه، أما الإرادة الكامنة في النفس فهي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين، فلا يعلم بها من الناس إلا صاحبها، ولا يعلم بها غيره إلا إذا عبر عنها بأحد مظاهر التعبير، إما تعبيراً صريحاً أو تعبيراً ضمنياً.

#### 1- التعبير الصريح: (م 1/60 ق)

يكون التعبير عن الإرادة صريحاً إذا قصد به صاحبه إحاطة الغير علماً بإرادته في التعاقد بطريقة مباشرة، للدلالة عن المعنى المراد، كاللفظ، سواء كان الكلام مباشراً أو بواسطة الهاتف أو عن طريق رسول، كما يكون بالكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفاً، كهز الرأس عمودياً للدلالة على القبول، كما يكون التعبير عن الإرادة صريحاً باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود، كوقوف سيارات الأجرة في المكان المعد لها.

#### 2- التعبير الضمني: (م 2/60 ق)

يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا كان المظاهر المادي الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، أي بمعنى أنه يمكن استنباطها بطريق غير مباشر من ظروف الحال أو بطريق الاستنتاج، كبقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، قرينة يفهم منها إرادته في تجديد عقد الإيجار وتطبيقاً للمادة 60 ق م يستوي أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً أو ضمنياً حيث لهما نفس القوة، إلا أن المشرع في حالات خاصة يشترط أن يفرغ التعبير عن الإرادة في شكل خاص ( رسمي أو

عرفي) كما في العقود الشكلية، وقد يكتفي القانون في حالات أخرى بما دون ذلك ويشرط فقط أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً (بالكتابة أو غيرها). وبالتالي لا يعتد بالتعبير الضمني عندها. فطبقاً للمادة 505 ق م مثلاً لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو يجري إيجاراً من الباطن لما استأجره إلا بعد موافقة صريحة من المؤجر، أنظر أيضاً المادة 331 من القانون المدني.

كما يجوز الاتفاق على أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، فلا يكفي عندها التعبير الضمني طبقاً لمادة 60 ق م "... إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفين على أن يكون صريحاً".

### مدى صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة؟

إذا كان التعبير الضمني عن الإرادة وضع و موقف ايجابي يستخلص منه حتماً ما يدل على إرادة صاحبه، فإنه على العكس من ذلك يعتبر السكوت موقف سلبي فهو عدم والعدم لا يبني بشيء، فلا يمكن أن يدل لا على قبول ولا على رفض، لأجل ذلك لا يصلح كقاعدة عامة السكوت طرقاً للتعبير عن الإرادة تطبيقاً لقاعدة الشرعية "لا ينسب لساكت قول".

أما إذا لمست هذا السكوت ظروفاً تدل على أنه قبولاً تطبيقاً لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، وتماشياً مع هذه القاعدة الشرعية يعتبر المشرع السكوت في بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر، قبولاً بموجب نص المادة 68 ق م وهي:

✓ إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من ظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتظر تصريحاً بالقبول، فإن عدم رفض الإيجاب في وقت مناسب يعتبر قبولاً، ومثال ذلك أن يرسل تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ما يطلبه من بضائع مرفقة ببيان أسعارها الجديدة، حيث يعتبر سكوت تاجر التجزئة عن هذه الأسعار الجديدة قبولاً بها.

✓ إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين : مثال ذلك أن تعتاد شركة على طلب سلعة ما من شركة أخرى بحيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال السلعة دون أن تصرح بالقبول ، فإذا طلبت الشركة الأولى تزويدها بكمية أخرى (إيجاب)، وسكتت الثانية دون أن ترد بالرفض فإن سكوتها هذا يعتبر قبولاً للتزويد بالكمية الإضافية.

✓ إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه : فسکوت هذا الاخير عن الإيجاب يعتبر قبولاً به، لأنه يتربّ عليه مصلحة مطلقة له، بحيث لا يوجد مبرر يدعو من وجه إليه هذا الإيجاب إلى رفضه، ويكون هذا في عقود التبع فسکوت الموهوب له في الهمة يعد قبولاً به أو سکوت المستعير عن عرض المعيّر يعد قبولاً بالعارية.

هذه الحالات التي أوردتها المادة 68 ق م جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعلى ذلك وبصورة عامة كل سکوت يقترن به ظروف تدل على الرضا يعتبر قبولاً هذا هو السکوت الملبس، أي السکوت الذي تلابسه ظروف معينة تجعله يفيده دلالة على القبول لذلك يقول فقهاء الشريعة "السکوت في معرض الحاجة بيان".

والأصل أن تقدير الظروف الملائمة للسكوت مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

### العلاقة بين الإرادة والتعبير عنها

سبق القول بأنه يشترط لقيام العقد زيادة على وجود الإرادة ضرورة التعبير عنها حتى تكون صالحة للاقتران والارتباط بإرادة أخرى، وإذا كان الأصل أن يأتي التعبير عن الإرادة مطابقاً لما اتجهت إليه هذه الإرادة، إلا أنه قد يحصل أن يأتي التعبير عن الإرادة مخالفًا لحقيقة ما قصده واتجهت إليه إرادة المتعاقدين، **فبأي مما يجب أن نعتد؟** كما لو أراد تاجر بيع سلعة ما بمبلغ 2000 دج ووضع عليها خطأ مبلغ 200 دج وتقدم شخص لشراء السلعة بـ 200 دج فهل ينعقد العقد بـ 2000 دج أي بالإرادة الحقيقة (الباطنة) أو بـ 200 دج أي وفقاً للإرادة الظاهرة.

الإجابة على هذا التساؤل تتنافر نظريتان متعارضتان هما نظرية الإرادة الظاهرة ونظرية الإرادة الباطنة، من هنا وجب استعراض النظريتين، ثم التطرق لموقف المشرع الجزائري.

**1- نظرية الإرادة الباطنة:** تبني المدرسة اللاتينية الفرنسية هذه النظرية حيث تعتمد بالإرادة فيما تنطوي عليه النفس، أما مظهر التعبير عن الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس. فإذا اختلف التعبير عن الإرادة الباطنة أو الحقيقة وجب استبعاد هذا التعبير ولا ينعقد العقد إلا وفقاً لما اتجهت إليه الإرادة الحقيقة التي هي أساس وجود العقد وقوته الملزمة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية أنه يجب على القاضي في تفسيره للعقد البحث دوماً عن النية والإرادة الحقيقة للمتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي لعبارات العقد وألفاظه ولو كانت صريحة الدلالة، وإذا تذرع عليه الوصول إلى معرفة الإرادة النفسية عن طريق الجزم بما عليه إلا أن يتعرف عليها عن طريق الافتراض، فالإرادة الحقيقة أولاً وإلا فالإرادة المفترضة وكلاهما الإرادة الباطنة الحرة المختارة في معدتها الحقيقي، غير متأثرة لا بغش ولا بإكراه ولا بغلط.

**2- نظرية الإرادة الظاهرة:** تبني المدرسة герمانية المادية هذه النظرية وتأخذ فقط بالإرادة الظاهرة، فإذا اختلف التعبير عن الإرادة بما اتجهت إليه الإرادة الحقيقة وجب الأخذ بالإرادة الظاهرة فقط (التعبير)، فلا ينعقد العقد إلا وفقاً للشكل الذي جاء به التعبير عن الإرادة الذي هو أساس القوة الملزمة للعقد، حيث تعتبر هذه النظرية أن التعبير عن الإرادة ليس فقط دليلاً عن الإرادة الحقيقة بل هو الإرادة ذاتها أي أنه يمثل قرينة قاطعة على الإرادة الحقيقة وبالتالي لا يقبل ادعاء أي متعاقد بأن تعبيره عن إرادته جاء مخالفًا لإرادته الحقيقة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية أنه يجب على القاضي عند تفسيره للعقد الوقوف دوماً عند ألفاظ وعبارات العقد دون البحث في إرادة المتعاقدين، أي الوقوف عند المعنى الحرفي لألفاظ العقد، كما لا يسري فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير إلا العقد الصوري دون العقد الحقيقي، كما أنه لا أثر للغلط كعيب من عيوب الإرادة على العقد إلا إذا علم به المتعاقد الآخر.

ومن حجج أنصار هذه النظرية التي أخذ بها القانون الألماني ما يلي:

- الإرادة الباطنة مسألة كامنة في النفس يستحيل الوصول إليها.  
- القانون يعني فقط بالظواهر الاجتماعية دون الظواهر النفسية والإرادة الباطنة مسألة نفسية تتحول إلى ظاهرة اجتماعية يعتد بها القانون بالتعبير عنها.

- الغير يتعاقد فقط بناء على الإرادة الظاهرة للمتعاقد الأول، لأنه لا يعلم بالإرادة الحقيقة وفي الأخذ بالإرادة الظاهرة زرعا للثقة المشروعة بين المتعاقدين وضمانا لاستقرار العقود.

**3- موقف المشرع الجزائري:** بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع **يأخذ بالإرادة الباطنة كقاعدة عامة** ويتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة 59 ق م أين يشترط المشرع لانعقاد العقد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، فلو كان يأخذ بالإرادة الظاهرة لا تشترط ضرورة أن يتطابق التعبيرين عن الإرادتين. فالتوافق الذي به ينعقد العقد طبق للمادة 59 ق م هو توافق الإرادتين لا توافق التعبير عنهما وما يدعم هذا التوجه ما يلي:

- يشترط المشرع لصحة العقد خلو الإرادة من العيوب، وهي عيوب تتحقق فقط الإرادة الباطنة أو الحقيقة (المواد من 81 إلى 90 ق.م).

- في العقد الصوري الظاهر يجوز للدائنين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري دون العقد الحقيقي (م 198 ق م).

- يبطل العقد إذا كان سببه غير مشروع أو كان مخالفًا لنظام العام والأداب العامة، والسبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد وهو بهذا متعلق بالإرادة الحقيقة ... الخ.

غير أنه **واستثناء مما تقدم نجد المشرع قد استعار من نظرية الإرادة الظاهرة أهم تطبيقاتها لأجل ضمان استقرار المعاملات ومن ذلك:**

- طبقاً للمادة 61 ق م لا ينتج التعبير عن الإرادة أثره وقت صدوره وإنما من الوقت الذي يعلم فيه المتعاقد الآخر به، فلا ينعقد العقد مثلاً من وقت صدور القبول مطابقاً للإيجاب وإنما من وقت علم الموجب به، أي العلم بالتعبير عن القبول وفي هذا أخذ بالإرادة الظاهرة.

- لا أثر للغلط ولا للتسليس الصادر من الغير إلا إذا كان متصلًا بالمتعاقد الآخر بأن كان يعلم به.

- في تفسير العقد طبقاً للمادة 111 ق م لا يجوز للقاضي الانحراف عن مدلول العبارات الواضحة في العقد بحثاً عن الإرادة الحقيقة.

- فيما يتعلق بالصورية، تكون العبرة في حالة النزاع بالعقد الحقيقي الذي انصرفت إليه الإرادة المشتركة للطرفين، (م 199 ق م).

- طبقاً للمادة 62 ق م يبقى التعبير عن الإرادة صالحًا لترتيب أثره القانوني عند اتصاله بعلم من وجهه إليه حتى بعد زوال الإرادة الحقيقة بالموت أو فقدان الأهلية.

**الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني:**

التعبير عن الإرادة - سواء كان صريحاً أو ضمنياً، وسواء اعتد فيه بالإرادة الباطنة أو بالإرادة الظاهرة - لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، وهذا ما نصت عليه المادة

61 ق م بالقول: " ينبع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك".

يجب التمييز بين وجود التعبير وجوداً فعلياً وجوداً قانونياً، فالتعبير يكون له وجود فعلي بمجرد صدوره من صاحبه، لكنه لا يكون له وجوداً قانونياً إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه. والعبارة في التعبير بوجوده القانوني لأن هذا الوجود وحده هو الذي ترتب عليه الآثار القانونية للتعبير.

فإذا كان التعبير عن الإرادة إيجاباً، فإنه لا ينبع أثره القانوني إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه، ومن هذا الوقت يعتبر قائماً لا يجوز العدول عنه، وكذلك القبول لا ينبع أثره القانوني إلا إذا علم به الموجب، وهنا ينعقد العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

وقد جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 61 ق م من وصول التعبير عن الإرادة إيجاباً كان أو قبولاً إلى من وجد إليه قرينةً على العلم به، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، حيث يمكن لمن وجهه إليه التعبير عن الإرادة إثبات عدم علمه به على الرغم من وصوله إليه، كما لو أثبت أنه كان غائباً وقت وصول التعبير (رسالة مثلاً).

#### **أثر الموت وفقد الأهلية في التعبير عن الإرادة:**

تنص المادة 62 من القانون المدني "إذا مات من صدر عنه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينبع التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه هذا التعبير ما لم يتبيّن العكس من طبيعة التعامل أو من التعبير". التعبير عن الإرادة إذن إيجاباً كان أو قبولاً إذا تحقق وجوده المادي بصدوره عن صاحبه لا يحول دون تحقق وجوده القانوني باتصاله بعلم من وجه إليه. وفاة أو فقد أهلية من صدر عنه التعبير قبل ذلك.

**أ- أثر الموت وفقد الأهلية في القبول:** إذا مات القابل أو فقد أهليته قبل أن يرتب قبوله آثاره أي قبل وصوله إلى علم من وجه إليه (الموجب)، فإن هذا لا يحول دون صلاحية هذا القبول لترتيب أثره المتمثل في انعقاد العقد عند اتصاله بعلم الموجب، إلا إذا تبيّن من الإيجاب أو من طبيعة التعامل أن الشخص القابل هو محل اعتبار فلا ينعقد العقد. (2/62 ق م)

**ب- أثر الموت وفقد الأهلية في الإيجاب:** إذا مات الموجب أو فقد أهليته قبل أن يصل إيجابه إلى علم من وجه إليه أي الموجب له وطبقاً للمادة 62 ق م فإن هذا لا يحول دون صلاحية هذا الإيجاب لترتيب آثاره عند اتصاله بعلم من وجه إليه، لكن لا ينعقد العقد إذا أُعلن هذا الأخير قبوله دون أن يعلم بممات الموجب أو فقد أهليته لاستحالة افتراض الإيجاب بالقبول، إذ هو لن يصل إلى علم الموجب بعد أن مات، فيبقى الإيجاب دون قبول.

**ثانياً: التعبير الصادر عن النائب (النيابة في التعاقد) المواد 73 - 77 ق م**

**أولاً: تعريف النيابة في التعاقد**

تعرف النيابة على أنها حلول إرادة شخص معين يسمى النائب محل إرادة شخص آخر يسمى الأصيل في إبرام تصرف قانوني تنصرف آثاره إلى ذمة الأصيل وحده.

**ثانياً- أنواع النيابة:** تنقسم النيابة بحسب المصدر المقرر لها إلى ثلاثة أنواع:

**1 - النيابة القانونية:** وهي تلك التي يستمد فيها النائب سلطته في التعاقد من القانون مباشرة مثل الولي، الوصي والقيم. (م 81 ق أ)، والدائن الذي يستعمل حق الدائن في الدعوى غير المباشرة (م 189 و 190 ق م)

**2 - النيابة القضائية:** وهي تلك التي يستمد فيها النائب سلطته في التعاقد من حكم القاضي حيث قد يعهد القانون للقاضي تعيين النائب كما هو الحال بالنسبة للوصي والقيم والحارس القضائي ووكيل الغائب والمفقود.

**3 - النيابة الاتفاقية:** وهي الأصل حيث يستمد النائب فيها سلطته في إبرام التصرفات القانونية من إرادة الأصيل بموجب عقد الوكالة (م 73-77 ق م)، مع ملاحظة أنه لا تكون النيابة إلا في الأعمال القانونية دون الأعمال المادية خلافاً للوكالة والتي هي أحد مصادر النيابة.

### ثالثاً: شروط النيابة في التعاقد

يشترط في التعاقد عن طريق النيابة توافر الشروط الثلاثة التالية:

#### الشرط الأول: حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل

لكي تتحقق النيابة يجب أن يعبر النائب عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل، وهذا ما يميز النائب عن الرسول الذي يقتصر دوره فقط على مجرد النقل المادي للتعبير عن إرادة أحد المتعاقدين (الأصيل) إلى المتعاقد الآخر وهو تعاقد بين خائبين، أما تعاقد النائب والمتعاقد الآخر فهو تعاقد بين حاضرين مهما كان الأصيل بعيداً عن مجلس العقد، فالعبرة بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل.

ويترتب على اعتبار النائب يتعاقد بإرادته هو لا بإرادة الأصيل عدة نتائج هامة نذكر منها ما يلي:

\* في النيابة الاتفاقية يشترط في النائب أن يكون مميزاً على الأقل لأن آثار التصرف الذي يجريه لا تنصرف إليه وإنما تنصرف إلى ذمة الأصيل (يمكن هنا أن يبطل عقد الوكالة لنقصأهلية النائب دون أن يؤثر هذا البطلان على التصرف الذي أجراه هذا النائب)، أما في النيابة القانونية والقضائية فإن القانون يشترط في الغالب أن يكون النائب كامل الأهلية، كما أن العبرة بإرادة النائب عند النظر إلى عيوب الرضا (م 1/73 ق م)،

\* أن سوء النية وحسنها ينظر فيها إلى شخص النائب لا إلى شخص الأصيل (م 2/73 ق م) وذلك في الأحوال التي يرتب فيها القانون أثراً على ذلك، فإذا كان النائب حسن النية وتعامل مع مدين معسر، فلا يجوز لدائني هذا المدين الطعن في التصرف بالدعوة البوليصية، أما إذا كان النائب سيء النية، فيجوز ذلك حتى ولو كان الأصيل حسن النية.

\* بالنسبة للأهلية في النيابة الاتفاقية، ينظر فيها إلى أهلية الأصيل لا لأهلية النائب، لأنه هو الذي تنصرف إليه آثار التصرف الذي أبرمه بطريق النيابة (م 74 ق م). أما في النيابة القانونية،

فيكتسب النائب صفة فيها من نص القانون، دون اعتداد بالأصل الذي يمكن أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها.

### الشرط الثاني: أن يتزمن النائب في إبرام التصرف حدود النيابة

إذا كان النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصل، فإنه يجب أن يعبر عن هذه الإرادة في حدود نيابته، وهي الحدود التي عينها القانون أو الاتفاق، فإذا جاوز هذه الحدود فقد صفة النيابة، ولا ينبع العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى الأصل (م 74، 575 ق م).  
الاستثناءات الواردة على تجاوز النائب لحدود نيابته الاتفاقية:

1 - انقضاء النيابة وقت التعاقد: إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان هذا الانقضاء، طبقاً للمادة 76 ق م.

4 - متى استحال على النائب إخبار الأصل سلفاً: وكانت الظروف القائمة يغلب معها الظن بأن الأصل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف، كما لو كان تصرف النائب يعود بالنفع المؤكد على الأصل، وهنا يجب على النائب إبلاغ الأصل بخروجه ومجاوزته لحدود نيابته فوراً (طبقاً للمادة 02 / 575 ق م)

### الشرط الثالث: يجب أن يرمي النائب التصرف باسم الأصل ولحسابه

لما كان جوهر النيابة انصراف آثار التصرف القانوني الذي يجريه النائب إلى ذمة الأصل مباشرة لا إلى ذمة النائب كان لزاماً على النائب إعلام المتعاقد الآخر بأنه يتعاقد باسم الأصل ولحسابه، أما إذا لم يُعلن النائب ذلك عند التعاقد واعتقد المتعاقد الآخر أنه أصلياً عن نفسه لا نائباً عن غيره تماشياً مع الأصل العام، فإن العقد ينعقد صحيحاً، وأثاره تنصرف إلى ذمة النائب شخصياً لا إلى الأصل دائناً أو مدييناً (م 75 ق م)

واستثناء لما تقدم تنصرف آثار العقد إلى ذمة الأصل على الرغم من عدم إعلام النائب للمتعاقد الآخر أنه نائباً عن غيره في حالتين طبقاً للمادة 75 من القانون المدني:

الحالة الأولى: إذا كانت ظروف الحال تفترض حتماً علم المتعاقد الآخر بوجود النيابة رغم عدم إعلان النائب ذلك، فمن يشتري سلعة ما من الأسواق وال محلات الكبرى يفترض علمه بأنه يتعامل مع صاحب السوق أو المحل وليس مع المستخدم، فما هذا الأخير إلا نائباً عن الأصل صاحب السوق.

الحالة الثانية: إذا كان يستوي عند المتعاقد الآخر وقت التعاقد أن يتعامل ويتعاقد مع النائب أو مع الأصل، فمن يشتري سلعة ما من أحد المحلات فإنه يستوي عند البائع أن يكون مشترياً قد اشتراها لنفسه أو لغيره فيتحقق لهذا الغير الرجوع على البائع مباشرة بدعوى ضمان العيوب الخفية إذا وجد بالشيء المبیع عيباً خفياً وقت التعاقد والعكس بالعكس، أين يستوي لدى المشتري أن يكون البائع هو صاحب المحل أو مجرد مستخدم لدى غيره (م 75 ق م)

### رابعاً: آثار النيابة في التعاقد

يتربّى على النيابة آثار قانونية هامة لعل أهمها:

- 1 - فيما يتعلّق بالعلاقة التي تربط النائب والأصيل، فإن هذه العلاقة يحكمها المصدر المنشأ للنيابة أي القانون أو الاتفاق، وفي النيابة القانونية يتولى القانون تحديد حقوق والتزامات كل من النائب والأصيل، وإن كانت النيابة اتفاقية فإن عقد الوكالة هو الذي يتولى تحديد هذه الحقوق والالتزامات طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
- 2 - آثار النيابة بالنسبة للأصيل: إذا تصرف النائب باسم الأصيل وفي حدود نيابته فإن هذا التصرف ينفذ مباشرة في حق الأصيل طبقاً للمادة 74 ق.م.
- 3 - آثار النيابة بالنسبة للغير: إن التصرف المبرم بين النائب والغير ينشأ علاقة مباشرة بين هذا الأخير أي الغير والأصيل حيث يكتسب ما ينشأ عن العقد من حقوق ويسأل عن تنفيذ ما ينشأ في ذمته من الالتزامات.
- 4 - آثار النيابة بالنسبة للنائب: لا أثر للعقد المبرم في مواجهة النائب فلا يحمله أي التزام ولا يكتسبه أي حق.

#### **خامساً: حكم تعاقد الشخص مع نفسه**

يمكن أن يتعاقد الشخص مع نفسه في فرضين لا ثالث لهما وهما:

- الأول: أن يبرم الشخص العقد بصفته أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره، كما لو اشتري لنفسه الشيء الذي وكل لبيعه، فهو أصيلاً عن نفسه بصفته مشترياً ونائباً عن البائع، وكذلك الأب الذي يهب جزءاً من ماله ولولده القاصر ثم يقبل الهبة باعتباره وليا عن ولده أي نائب عنه نيابة قانونية.
- الثاني: أن يبرم الشخص العقد باعتباره نائباً عن كلاً المتعاقدين، كما لو أناب شخصاً آخر في أن يبيعه منزله فيشتريه لشخص ثالث أنابه ووكله في شرائه.

#### **موقف المشرع الجزائري من تعاقد الشخص مع نفسه.**

الأصل أنه لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وعلة هذا المنع والتحريم تكمن في أن العقد يمثل تقابل لمصلحتين متعارضتين، يعجز النائب عن التوفيق بينها في حال التعاقد مع النفس، وهو ما يؤدي به إلى التضحية بمصلحة أحد المتعاقدين على حساب مصلحة المتعاقد الآخر، حيث أن مصلحة البائع في البيع بأعلى ثمن ومصلحة المشتري في الشراء بأقل ثمن، وتزداد خطورة التعاقد مع النفس عندما يكون النائب أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره، حيث في الغالب يقدم مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الأصيل وهذا ما يخالف مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد طبقاً للمادة 170 من ق.م.

لأجل ما تقدم لا يجيز المشرع الجزائري تعاقد الشخص مع نفسه بموجب المادة 77 والمادتين 410 و411 من القانون المدني.

غير أنه واستثناء من القاعدة السابقة يجوز تعاقد الشخص مع نفسه في الأحوال التالية طبقاً للمادة 77 من القانون المدني.

1- إذا وجد في القانون نص صريح يجيز ذلك: كما في حالة الولاية على المال، بحيث يجوز للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء كان ذلك لحسابه هو أو لحساب شخص آخر طبقاً للمواد 87 إلى 90 من قانون الأسرة، وطبقاً للمادة 90 منه إذا تعارضت مصلحة الولي مع مصلحة القاصر يعين القاضي تلقائياً أو بناءً على طلب من له مصلحة متصرفها خاصاً.

2- إذا رخص الأصيل للنائب التعاقد مع نفسه (م 77 ق م)

3- إذا أقر الأصيل التعاقد مع النفس، بالإقرار اللاحق كإذن السابق (م 77 ق م)

4- إذا اقتضت قواعد التجارة جواز تعاقد الشخص مع النفس، كما هو الحال بالنسبة للوكيل بالعمولة حيث يعد وكيل عن البائع والمشتري مقابل عمولة معينة ووفق لقواعد القانون التجاري (م 77 ق م)